

ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائيه ففيها اربع شياه نتم وكل مائيه
شاة والضاهن والمغرسوا **باب زكوة الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة وحال عليه الحول زكوة واناسا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطاه لفرس دينارا وان شاء قومها واعطاهن كما كانا
درهم خم درهم وليس في ذكورها منفردا زكوة وقال لا زكوة في الخيل
ولا شاة في البغال ولا في الحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفحلان
والحملان والعجا حيد صدقة عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي بكر
معها كباكر وقال ابو يوسف في بعضها واحدة منها ومن وجب عليه
مسن ولم يوجد المصدق اعلا منها ورد الفضل واخذ منها
واخذ الفضل ويجوز دفع القوت في الزكوة وليس في العوامس والعلقت
صدقة ولا يأخذ المصدق جيات المال ولا رذالته ولا يأخذ الا وسط
ومن كان له مال فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم اليه
وزكوبه والسائمة التي تكتفي بالرعي في الثر الحول فان عليهما نصف
الحول

الحول او اكثر فلا زكاة فيها والذكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
تجب في النصاب دون الفقد وقال محمد فيهما واذا هلك المال
وجوب الزكوة سقط فرضها فان قدم الزكوة على الحول وهو له
مالك النصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون
ماتت درهم صدقة فاذا كانت ماتت درهم وحال عليها الحول فيها
خمس درهم ولا شاة في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم نتم في كل اربعين درهم درهم في قول ابي حنيفة وقاله
ما زاد على المائتين فزكوة ^{بحسب} **باب زكوة الفضة** اذا كان الفحل على ورق الفضة
فهي في حكم الفضة واذا كانت الفحل عليها الفضة في حكم العروض غير
ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون
فيمادون عشرين مثاقيل من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثاقيل ^{في حال الحول} فغيرها نصف مثاقيل نتم في كل اربعة مثاقيل قرطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد